



الأمم المتحدة المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.
GENERAL

E/C.12/1991/1
17 June 1991
ARABIC
Original : ENGLISH

لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

المبادئ التوجيهية المنقحة المتعلقة بشكل ومحتوى التقارير
التي يتعين على الدول الاطراف تقديمها بموجب احكام المادتين
١٦ و ١٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية
والاجتماعية والثقافية

مذكرة من الامين العام

١ - وفقا للمادة ١٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي بموجب قراره ١٩٨٨ (د - ٤٠) المؤرخ في ١١ ايار/مايو ١٩٧٦ بوضع برنامج تقوم بمقتضاه الدول الاطراف في العهد بتقديم التقارير المشار اليها في المادة ١٦ من العهد على مراحل . وبعد ذلك قام الامين العام بنساء على طلب المجلس الاقتصادي والاجتماعي بوضع مجموعة مناسبة من المبادئ التوجيهية . وبعد القيام مؤخرا بتطبيق دورة جديدة تماما لتقديم التقارير وفي ضوء مختلف اوجه النقص الملاحظة في النهج الذي تضمنته المبادئ التوجيهية الاملية قامت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في دورتها الخامسة المعقودة من ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر الى ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٠ باعتماد مبادئ توجيهية جديدة .

٢ - والمقصود من المبادئ التوجيهية تيسير اعداد التقارير على الدول الاطراف . واتباع هذه المبادئ التوجيهية بقدر الامكان يمكن كاتبو التقارير من تقليل المخاطرة بالحكم على تقاريرهم بالنقص من ناحية النطاق المشمول أو عدم كفاية التفاصيل . وتوفر المبادئ التوجيهية أيضا إطارا موحد للتطبيق تستطيع اللجنة أن تعمل في حدوده

ويمكنها من توحيد نهج تناول التقارير . وتهدف هذه المبادئ أيضا الى تخفيض ازدواج المعلومات التي تتطلبها الهيئات التعاهدية المختلفة .

٣ - وقد اكدت اللجنة لدى اعتماد هذه المبادئ المنقحة على اهمية كفالة معالجة القضايا ذات الاهمية الرئيسية بطريقة منهجية ومستنيرة وحث جميع الدول الاطراف بشدة على اتباع هذه المبادئ بقدر الامكان .

٤ - ويرد نص المبادئ التوجيهية في مرفق هذه الوثيقة .

المرفق

المبادئ التوجيهية المنقحة المتعلقة بشكل ومحتوى
التقارير التي يتعين على الدول الاطراف تقديمها
بموجب أحكام المادتين ١٦ و١٧ من العهد الدولي
الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية*

الف - الجزء المخصص في التقرير للأحكام العامة من العهد

المادة ١ من العهد

كيف تم تنفيذ حق المصير؟

المادة ٢ من العهد

١ - الى أي مدى وبأي طريقة لا يمتد ضمان الحقوق المعترف بها في العهد لغير المواطنين؟ ما هو المبرر لأي تفرقة؟

٢ - ما هي الحقوق التي تخضع على وجه التحديد لأحكام عدم التمييز في القانون الوطني؟ يرجى ارفاق نص هذه الأحكام .

٣ - في حالة اشتراك الدولة في التعاون الانمائي هل هناك أي محاولة لكفالة استعمال هذا التعاون على سبيل الأولوية في توطيد أعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؟

* يلاحظ أن المبادئ التوجيهية الموحدة لاعداد التقرير الأولي من بين التقارير التي تقدمها الدول الاطراف في مختلف صكوك حقوق الانسان بما فيها العهد ترد في الوثيقة HRI/1991/1 التي ارسلت الى الدول الاطراف بالذاكرة الشفوية (1) G/SO 221 المؤرخة في ٢٦ نيسان/ابريل ١٩٩١ .

باء - الجزء المتمثل بحقوق محددة

المادة ٦ من العهد

- ١ - إذا كانت دولتكم طرفاً في أي من الاتفاقيات التالية:
اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن سياسة العمالة لسنة ١٩٦٤ (رقم ١٢٢)
اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن التمييز (في الاستخدام والمهنة) ، ١٩٥٨ ،
(رقم ١١١)
الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري
اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة
وقامت بالفعل بتقديم تقارير ذات صلة بأحكام المادة ٦ من العهد إلى اللجنة
(اللجان) الإشرافية المعنية ، فيمكنكم الإحالة إلى الأجزاء ذات الصلة من تلك
التقارير بدلاً من تكرار المعلومات في هذا المقام . على أنه ينبغي أن يتناول هذا
التقرير جميع المسائل الناشئة في إطار العهد والتي لم تتناول بالكامل في تلك
التقارير .
- ٢ - (أ) يرجى التفضل بتزويد معلومات عن حالة ومستوى واتجاهات العمالة
والبطالة والعمالة المنقومة في بلدكم ، وذلك على المستوى الإجمالي وكذلك بقدر
تأثيرها على فئات معينة من العمال كالنساء والشباب وكبار السن والمعوقين من
العمال . ويرجى التفضل بمقارنتها بالحالة منذ عشر سنوات وكذلك منذ خمس سنوات
مضت . من هم الأشخاص أو ماهي الفئات أو المناطق أو الميادين التي تعتبرون أنها
معرضة للخطر أو محرومة بوجه خاص فيما يتعلق بالعمالة؟
(ب) يرجى وصف السياسات الرئيسية المتبعة والتدابير المتخذة ، بغية
تأمين عمل لكل فرد مستعد للعمل ويبحث عن عمل ؛
(ج) يرجى الإشارة إلى التدابير المتخذة لكفالة أن يكون العمل منتجا قدر
الامكان ؛
(د) يرجى الإشارة إلى الأحكام التي تكفل حرية اختيار العمل وتضمن عدم
مخالفة شروط العمالة للحرريات السياسية والاقتصادية الأساسية للفرد ؛
(هـ) يرجى الإشارة إلى برامج التدريب التقني والتدريب المهني الموجودة
في بلدكم ، وكذلك سير أعمالها الفعلية وتيسرها العملي ؛
(و) يرجى بيان ما إذا كان قد صودفت مصاعب معينة في بلوغ أهداف العمالة
الكاملة والمنتجة والمختارة بحرية ، وبيان مدى التغلب على هذه المصاعب .

- ٢ - (أ) يرجى بيان ما إذا كانت توجد في بلدكم أية فوارق أو استثناءات أو
قيود أو أفضليات ، سواء في القانون أو في الممارسات الإدارية أو في العلاقات

العملية ، فيما بين الأشخاص أو جماعات من الأشخاص ، تقوم على أساس العرق ، أو اللون ، أو الجنس ، أو الدين ، أو الرأي السياسي ، أو الجنسية أو الأصل الاجتماعي ، يكون من شأنها أن تنفي أو تعوق الاعتراف أو التمتع أو النهوض بتكافؤ الفرص أو المعاملة في العمل أو المهنة .

ما هي الخطوات التي اتخذت للقضاء على هذا التمييز؟

(ب) يرجى توفير معلومات عن الوضع الراهن في بلدكم فيما يتعلق بالتوجيه والتدريب المهنيين ، وعمل الأشخاص ومهنتهم وفقا لعرقهم ولونهم وجنسهم ودينتهم وأصلهم القومي ؛

(ج) يرجى بيان الحالات الرئيسية التي لا تعتبر فيها بلدكم تمييزا أية تفرقة أو استثناء أو أفضلية بالاستناد إلى أي وضع من الأوضاع السالف ذكرها ، وذلك بسبب المقتضيات اللازمة لوظيفة معينة . ويرجى الإشارة إلى أية مصاعب في التطبيق أو النزاعات أو الخلافات الناشئة فيما يتصل بهذه الأوضاع .

٤ - يرجى بيان نسبة من يشتغلون بأكثر من وظيفة واحدة على أساس التفرغ من مجموع السكان العاملين في بلدكم بغية تأمين مستوى معيشي مناسب لأنفسهم ولأسرهم . يرجى وصف هذا التطور على مر الزمن .

٥ - في حالة تقديم تقارير تالية ، يرجى تقديم لمحة موجزة عن التعديلات ، إن وجدت ، التي أدخلت خلال الفترة المشمولة بالتقرير على التشريعات الوطنية ، وقرارات المحاكم ، وكذلك على القواعد والإجراءات والممارسات الإدارية والتي تؤثر على الحق في العمل .

٦ - يرجى بيان دور المساعدة الدولية في الأعمال الكامل للحق المجسد في المادة ٦ .

المادة ٧ من العهد

١ - إذا كانت دولتكم طرفا في أي من اتفاقيات منظمة العمل الدولية التالية:

اتفاقية تحديد الحد الأدنى للأجور ، ١٩٧٠ (رقم ١٣١)

اتفاقية المساواة في الأجور ، ١٩٥١ (رقم ١٠٠)

اتفاقية الراحة الأسبوعية (الصناعة) ، ١٩٣١ (رقم ١٤)

اتفاقية الراحة الأسبوعية (في التجارة والمكاتب) ١٩٥٧ (رقم ١٠٦)

اتفاقية الاجازة مدفوعة الأجر (مراجعة) ، ١٩٧٠ (رقم ١٣٢)

اتفاقية تفتيش العمل ، ١٩٤٧ (رقم ٨١)

اتفاقية تفتيش العمل (في الزراعة) ، ١٩٦٩ (رقم ١٣٩)

اتفاقية السلامة والصحة المهنية ، ١٩٨١ (رقم ١٥٥)

وقامت بالفعل بتقديم تقارير ذات صلة بأحكام المادة ٧ الى لجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات التابعة لمنظمة العمل الدولية ، فيمكنكم الاحالة الى الاجزاء ذات الصلة من تلك التقارير بدلا من تكرار المعلومات في هذا المقام . بيد انه ينبغي ان يتناول هذا التقرير جميع المسائل الناشئة في اطار هذا العهد ولم تتناول بالكامل في تلك التقارير .

٢- (١) يرجى تزويد معلومات عن الاساليب الرئيسية المستخدمة لتحديد الاجور ؛
(ب) يرجى بيان ما اذا كان قد تم وضع نظام للاجور الدنيا وتعيين فئات العاملين بأجر التي يطبق النظام عليها ، وعدد الاشخاص الذين تشملهم كل فئة وكذلك الجهة المختصة بتحديد تلك الفئات . وهل هناك من العاملين بأجر من هم خارج نطاق حماية نظام الاجور الدنيا بحكم القانون أو الواقع؟

١١ هل لهذه الاجور الدنيا قوة القانون وبأي طرائق تؤمن من التدهور؟
١٢ الى أي حد وبأية طريقة توضع احتياجات العاملين وأسرهم فضلا عن العوامل الاقتصادية في الاعتبار ويوفق فيما بينها لدى تحديد مستوى الاجور الدنيا؟ ما هي المعايير والاهداف والمعاليم ذات الصلة في هذا الصدد؟

١٣ يرجى تقديم وصف موجز للجهاز الذي اقيم من أجل تحديد الاجور الدنيا ورصدها وتعديلها ؛

١٤ يرجى تزويد معلومات عن الاجرين المتوسط والادنى منذ عشر سنوات مضت وخمس سنوات خلت وفي الوقت الحاضر ، مقابل تطور نفقات المعيشة في كل فترة على حدة ؛

١٥ يرجى بيان ما اذا كان يجري الاشراف فعلياً على نظام الاجور الدنيا من الناحية العملية ؛

(ج) يرجى بيان ما اذا كان يوجد في بلدكم عدم تكافؤ من أي نوع في الاجر لدى تساوي قيمة العمل ، أو أية انتهاكات لمبدأ المساواة في الاجر لدى تساوي العمل ، أو تمتع المرأة بشروط عمل أدنى من التي يتمتع بها الرجل ؛

١١ ما هي الخطوات التي اتخذت للقضاء على هذا التمييز؟ يرجى وصف أوجه نجاح أو فشل هذه الخطوات فيما يتعلق بمختلف الفئات التي تعرضت للتمييز ؛

١٢ يرجى بيان الاساليب التي اتبعت ، ان وجدت ، لتعزيز اجراء تقييم موضوعي للوظائف على أساس العمل المعتمد القيام به ؛

(د) يرجى بيان توزيع دخل الموظفين ، في القطاعين العام والخاص على السواء ، مع الأخذ في الاعتبار الأجر والمزايا غير النقدية على السواء . يرجى تقديم بيانات ، ان تيسرت عن أجور وظائف متناظرة في القطاعين العام والخاص .

٣ - ما هي الأحكام القانونية أو الإدارية أو غيرها من الأحكام التي تنص على الشروط الدنيا للصحة والسلامة المهنية . كيف يجري انفاذ هذه الأحكام من الناحية العملية وفي أي مجالات لا تنطبق؟

(أ) يرجى بيان ماهية فئات العاملين ، إن وجدت ، التي تستبعد من الخطط القائمة بحكم القانون وما هي الفئات الأخرى التي لا تستفيد من هذه المخططات إلا بقدر غير كاف أو لا تنتفع بها على الإطلاق ؟

(ب) يرجى تقديم معلومات احصائية أو غيرها من المعلومات بمدد كيفية تطور عدد وطبيعة وتواتر الحوادث المهنية (وبخاصة التي أسفرت عن نتائج مميتة) وكذلك الأمراض على مر الزمن (منذ عشر سنوات مضت ، ومنذ خمس سنوات مضت مقارنة بالوقت الحاضر) .

٤ - يرجى تزويد معلومات عن الانفاذ الفعلي لمبدأ المساواة في فرص الترقية في بلدكم .

(أ) ما هي فئات العمال المحرومة حالياً من المساواة في الفرص؟ وبخاصة ، ما هي حالة المرأة في هذا الصدد؟
(ب) ما هي الخطوات التي اتخذت للقضاء على عدم التكافؤ هذا؟ يرجى وصف أوجه نجاح واخفاق هذه الخطوات فيما يتعلق بمختلف الفئات المحرومة .

٥ - يرجى وصف القوانين والممارسات السارية في بلدكم فيما يتعلق بالاستراحة وأوقات الفراغ والتحديد المعقول لساعات العمل والاجازات الدورية المدفوعة الأجر وكذلك المكافأة عن أيام العطل الرسمية .

(أ) يرجى بيان العوامل والمصاعب التي تؤثر على درجة إعمال هذه الحقوق ،

(ب) يرجى بيان ماهية فئات العمال المستبعدة بحكم القانون أو العرف ، أو كليهما ، من التمتع بأي من هذه الحقوق . ما هي التدابير المتوخى اتخاذها أو التي اتخذت حالياً لتصحيح هذا الوضع؟

٦ - في حالة تقديم تقارير لاحقة ، يرجى تقديم لمحة موجزة عن التعديلات التي أدخلت ، إن وجدت ، على التشريعات الوطنية أو قرارات المحاكم ، أو القواعد والاجراءات والممارسات الادارية خلال الفترة المشمولة بالتقرير والتي تؤثر على الحق في التمتع بشروط عمل عادلة و مرضية .

٧ - يرجى بيان دور المساعدة الدولية في الأعمال الكامل للحقوق المبينة في المادة ٧ .

المادة ٨ من العهد

١ - إذا كانت دولتكم طرفاً في أي من الاتفاقيات التالية:
العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية
اتفاقية منظمة العمل الدولية الخاصة بالحرية النقابية وحماية حق التنظيم ،
١٩٤٨ (رقم ٨٧)
اتفاقية منظمة العمل الدولية الخاصة بحق التنظيم والمفاوضة الجماعية ،
١٩٤٩ (رقم ٩٨)
اتفاقية منظمة العمل الدولية الخاصة بعلاقات العمل (في الخدمة المدنية) ،
١٩٧٨ (رقم ١٥١) ،
وقامت بالفعل بتقديم تقارير ذات صلة بأحكام المادة ٨ إلى اللجنة (اللجان) الإشرافية المعنية ، يمكنكم الإحالة إلى الأجزاء ذات الصلة من تلك التقارير بدلاً من تكرار المعلومات في هذا المقام . بيد أنه ينبغي أن يتناول هذا التقرير جميع الأمور الناشئة بموجب هذا العهد . ولم يجر تغطيتها بالكامل في تلك التقارير .

٢ - يرجى بيان ماهية الشروط الموضوعية أو الرسمية ، إن وجدت ، التي يقتضي استيفاؤها كي يتمكن أي شخص من تكوين نقابات والانضمام إلى النقابة التي يختارها .

(أ) يرجى تعيين ما إذا كانت توجد أية أحكام قانونية خاصة فيما يتعلق بإنشاء فئات معينة من العمال لنقابات وماهي في النهاية هذه الأحكام الخاصة وكيف يجري تطبيقها عملياً وكذلك عدد الأشخاص الذين يخضعون لها ؛

(ب) هل تفرض أية قيود على قيام العمال بممارسة حق تكوين نقابات والانضمام إليها؟ يرجى التفضل بتقديم عرض مفصل بالأحكام القانونية التي تنص على هذه القيود وكذلك تطبيقها عملياً على مر الزمن ؛

(ج) يرجى التفضل بتزويد معلومات عن الطريقة التي تكفل بها حكومتكم حق النقابات في تكوين اتحاد للنقابات والانضمام إلى منظمات نقابية دولية . وما هي القيود القانونية والعملية التي تفرض على ممارسة هذا الحق؟

(د) يرجى التفضل بتقديم بيان تفصيلي بالشروط أو القيود المفروضة على حق النقابات في ممارسة نشاطها بحرية . وما هي النقابات التي تضررت عملياً بهذه الشروط أو القيود؟ وما هي التدابير التي يجري اتخاذها لتعزيز مبدأ المساواة الجماعية الحرة؟

(ه) يرجى التفضل بتقديم بيانات عن عدد وهيكل النقابات القائمة في بلدكم ، وكذلك عن العضوية في كل منها .

٣ - يرجى بيان ما اذا كانت امكانية الاضراب تكفل للعمال في بلدكم بوصفه حقا دستوريا أو قانونيا . واذا كان جوابكم بالنفي ، ما هي النهج الأخرى التي تتبع بحكم القانون أو الواقع لكفالة ممارسة هذا الحق؟
(أ) ما هي القيود المفروضة على ممارسة حق الاضراب؟ يرجى تقديم عرض مفصل بالاحكام القانونية المنظمة لهذه القيود وكذلك تطبيقها على مر الزمن ؛
(ب) يرجى بيان ما اذا كانت توجد في بلدكم أية أحكام قانونية خاصة فيما يتعلق بممارسة فئات معينة من العمال لحق الاضراب وماهية هذه الاحكام الخاصة وكيفية تطبيقها عمليا وكذلك عدد العمال الخاضعين لها .

٤ - يرجى بيان ما اذا كانت هناك أية قيود مفروضة على ممارسة أفراد القوات المسلحة أو رجال الشرطة أو القائمين على ادارة شؤون الدولة للحقوق المذكورة في الفقرتين ٢ و ٣ أعلاه . كيف يجري تطبيق هذه القيود في الممارسة الفعلية؟

٥ - في حالة تقديم تقارير لاحقة ، يرجى عرض لمحة موجزة بالتعديلات ، إن وجدت ، التي أدخلت على التشريعات الوطنية وقرارات المحاكم وكذلك على القواعد والاجراءات والممارسات الادارية خلال الفترة المشمولة بالتقرير والتي تؤثر على الحقوق المبينة في المادة ٨ .

المادة ٩ من العهد

١ - اذا كانت دولتكم طرفا في اتفاقية منظمة العمل الدولية الخاصة بالضمان الاجتماعي (المعايير الدنيا) ، ١٩٥٢ (رقم ١٠٢) أو في غيرها من الاتفاقيات اللاحقة ذات الصلة لمنظمة العمل الدولية (رقم ١٢١ ، ١٢٨ ، ١٣٠ ، ١٦٨) وقامت بالفعل بتقديم تقارير ذات صلة بأحكام المادة ٩ الى اللجنة (اللجان) الاشرافية المعنية ، فيمكنكم الاحالة الى الاجزاء ذات الصلة من تلك التقارير بدلا من تكرار المعلومات في هذا المقام . بيد أنه ينبغي أن يتناول هذا التقرير جميع المسائل الناشئة في اطار هذا العهد والتي لم تتناول بالكامل في تلك التقارير .

٢ - يرجى بيان ما الذي يوجد في بلدكم من فروع الضمان الاجتماعي التالية:
الرعاية الطبية
التعويضات النقدية في حالة المرض

استحقاقات الامومة
اعانات الشيخوخة
اعانات العجز
استحقاقات الباقيين على قيد الحياة
التعويضات عن اصابات العمل
اعانات البطالة
المخصصات العائلية

٣ - يرجى وصف المعالم الرئيسية للمخططات النافذة وذلك بالنسبة لكل فرع من الفروع الموجودة في بلدكم ، مع بيان مدى شمول التغطية المقدمة ، من حيث المجموع الكلي وكذلك فيما يتعلق بمختلف الفئات داخل المجتمع ، وطبيعة ومستوى الاستحقاقات ، وطريقة تمويل المخططات .

٤ - يرجى بيان النسبة المئوية التي تنفق على الضمان الاجتماعي من الناتج القومي الاجمالي لبلدكم وكذلك من الميزانية (الميزانيات) القومية و/او الاقليمية . ما هو الفارق بينها وبين الوضع منذ عشر سنوات مضت؟ وما هي الاسباب التي تبرر ادخال أية تعديلات عليها؟

٥ - يرجى بيان ما اذا كان يجري استكمال مخططات الضمان الاجتماعي الرسمية (العامة) السارية في بلدكم بأية ترتيبات غير رسمية (خاصة) . واذا كان هذا هو الحال ، يرجى وصف هذه الترتيبات وكذلك العلاقات المتبادلة بينها وبين المخططات الرسمية (العامة) .

٦ - يرجى بيان ما اذا كانت توجد في بلدكم أية فئات لا تتمتع البتة بحق الضمان الاجتماعي او تتمتع بهذا الحق بدرجة اقل كثيرا عن اغلبيه السكان . وما هي على الاخص حالة المرأة في هذا الصدد؟ يرجى تقديم تفاصيل عن مثل هذه الحالات من عدم التمتع بالضمان الاجتماعي .

(١) يرجى بيان ماهية التدابير التي تعتبرها حكومتكم ضرورية لحصول الفئات المذكورة اعلاه على الحق في الضمان الاجتماعي ؛

(ب) يرجى شرح التدابير المتعلقة بالسياسة العامة التي اتخذتها حكومتكم ، بأقصى ما تسمح به الموارد المتاحة ، لإنفاذ حق هذه الفئات في الضمان الاجتماعي . يرجى ايراد جدول زمني ومعالم زمنية لقياس انجازاتهم في هذا الخصوص .

(ج) يرجى وصف تأثير هذه التدابير على حالة الفئات الضعيفة والمحرومة .

٧ - في حالة تقديم تقارير لاحقة ، يرجى عرض لمحة موجزة عن التعديلات ، إن وجدت ، التي أدخلت خلال الفترة المشمولة بالتقرير على التشريعات الوطنية ، وقرارات المحاكم فضلا عن القواعد والاجراءات والممارسات الادارية التي تؤثر على الحق في الضمان الاجتماعي .

٨ - يرجى بيان دور المساعدة الدولية في الأعمال الكامل للحقوق المبينة في المادة ٩ .

المادة ١٠ من العهد

١ - إذا كانت دولتكم طرفا في أي من الاتفاقيات التالية:
العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية
اتفاقية حقوق الطفل
اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة
اتفاقية منظمة العمل الدولية الخاصة بحماية الامومة (مراجعة) ١٩٥٢ (رقم ١٠٣)
اتفاقية منظمة العمل الدولية الخاصة بالحد الأدنى للسن ، ١٩٧٣ (رقم ١٣٨)
أو في أي اتفاقية أخرى لمنظمة العمل الدولية بشأن حماية الاطفال والمغار فيمسا يتعلق بالعمالة والعمل ، وإذا كانت حكومتكم قد قدمت بالفعل تقارير ذات صلة باحكام المادة ١٠ الى اللجنة (اللجان) الاشرافية المعنية ، فيمكنكم الاحالة الى الاجزاء ذات الصلة الواردة في تلك التقارير كل على حدة بدلا من تكرار المعلومات في هذا المقام . بيد أنه ينبغي أن يتناول هذا التقرير جميع الامور الناشئة في اطار هذا العهد والتي لم تتناول بالكامل في تلك التقارير .

٢ - يرجى بيان المعنى الشائع في مجتمعكم لمصطلح "الأسرة" .

٣ - يرجى بيان السن الذي يعد عنده الاطفال في بلدكم قد بلغوا سن الرشد لمختلف الأغراض .

٤ - يرجى تقديم معلومات عن السبل والوسائل ، الرسمية وغير الرسمية على السواء ، المستخدمة في بلدكم لمنح المساعدة والحماية للأسرة ، وبخاصة:
(١) كيف يكفل بلدكم حق الرجل ، ولا سيما المرأة ، في أن يعقد الزواج بينهما برضاها الكامل والحر وحققهما في تكوين أسرة؟ يرجى بيان الحالات التي لم تنجح فيها التدابير المتخذة في انهاء الاعراف التي تؤثر تأشيراً ضاراً على التمتع بهذا الحق وتقديم تفاصيل بشأنها في نهاية الامر .

(ب) بواسطة أية تدابير يقوم بلدكم بتيسير تكوين أسرة فضلا عن الحفاظ عليها وتدعيمها وحمايتها ، وخصوصا طوال نهوضها بمسؤولية تعهد وتربية الاطفال الذين تعيلهم؟ هل توجد ، بالرغم من هذه التدابير ، أسر لا تتمتع على الاطلاق بمزايا هذا الشكل من الحماية والمساعدة أو أنها تتمتع بذلك بدرجة تقل كثيرا عن أغلبية السكان؟ يرجى تقديم تفاصيل عن هذه الحالات . هل يعترف بالامر الموسعة أو غيرها ممن أشكال التنظيم الاسري لدى تحديد توفر أو امكانية تطبيق هذه التدابير ، وخصوصا فيما يتعلق بالاستحقاقات الحكومية؟

(ج) وبمقدد أوجه القصور الظاهرة في اطار الفقرتين الفرعيتين (١) أو (ب) ، ما هي التدابير التي يعتزم اتخاذها لتمحيص الوضع؟

٥ - يرجى تقديم معلومات عن نظام حماية الامومة المتبع في بلدكم .

(١) ويرجى خصوصا:

١١' وصف نطاق خطة الحماية ؛

١٢' بيان اجمالي فترة اجازة الامومة وفترة الاجازة الالزامية بعد الولادة ؛

١٣' وصف الاستحقاقات النقدية والمزايا الطبية وغيرها من استحقاقات

الضمان الاجتماعي التي تمنح أثناء هذه الفترات ؛

١٤' بيان الطريقة التي تطورت بها هذه الاستحقاقات على مر الزمن ؛

(ب) يرجى بيان ما اذا كان يوجد في مجتمعكم فئات من النساء ممن لا

يتمتعن على الاطلاق بأي شكل من أشكال حماية الامومة أو ممن يتمتعن بذلك بدرجة تقل

كثيرا عن أغلبية السكان . يرجى سرد تفاصيل عن هذه الحالات . ما هي التدابير التي

يجري اتخاذها أو يعتزم اتخاذها لتمحيص هذا الوضع؟ يرجى وصف تأثير هذه التدابير

على حالة الفئات الضعيفة والمحرومة وثيقة الصلة بالموضوع والافادة عن أوجه نجاح

هذه التدابير ومشاكلها ونقائصها .

٦ - يرجى وصف التدابير الخاصة بتوفير الحماية والمساعدة لمالحي الاطفال

والمغار ، ولا سيما التدابير المتخذة لحمايتهم من الاستغلال الاقتصادي والاجتماعي أو

لمنع استخدامهم في أي عمل من شأنه افساد اخلاقهم أو الاضرار بصحتهم أو تعريض حياتهم

للخطر أو يحتمل أن يلحق الأذى بنموهم الطبيعي .

(١) ما هي الحدود الدنيا للسكن في بلدكم التي يحظر القانون استخدام

الاطفال الذين لم يبلغوها في عمل مأجور في مختلف المهن؟

(ب) يرجى تعيين عدد الاطفال الذين يشتغلون بأعمال مأجورة وفئاتهم

العمرية وإلى أي مدى يتم تشغيلهم ؛

(ج) يرجى تعيين مدى استخدام الاطفال في الاشغال المنزلية أو المزارع أو

الاعمال التجارية الخاصة بأسرهم ؛

(د) يرجى بيان ما اذا كان يوجد في بلدكم أية فئات من الاطفال والصغار لا تتمتع بالتدابير الخاصة بالحماية والمساعدة على الاطلاق أو تتمتع بها بدرجة تقل بقدر ملحوظ عن الاغلبية . وما هي على الاخص حالة اليتامى أو الاطفال ممن لا آبساء طبيعيين لهم على قيد الحياة ، أو الفتيات أو الاطفال الذين تخلت عنهم أسرهم أو ممن حرموا من بيئتهم العائلية ، فضلا عن الاطفال المعوقين بدنيا أو عقليا؟
(هـ) كيف يجري اعلام الاشخاص المذكورين في الفقرة السابقة بحقوقهم كل على حدة؟

(و) يرجى تقديم تفاصيل عن أية مصاعب أو نقائص . كيف تطورت هذه الظروف غير المؤاتية على مر الزمن؟ وما هي التدابير التي يجري اتخاذها لتمحيص هذه الاوضاع؟ يرجى وصف تأثير هذه التدابير على مر الزمن والافادة عن أوجه النجاح والمشاكل وأوجه القصور .

٧ - في حالة تقديم تقارير لاحقة ، يرجى عرض لمحة موجزة عن التعديلات ، إن وجدت ، التي أدخلت على التشريعات الوطنية ، وقرارات المحاكم وكذلك على القواعد والاجراءات والممارسات الادارية خلال الفترة المشمولة بالتقرير والتي تؤثر على الحقوق المبينة في المادة ١٠ .

٨ - يرجى وصف دور المساعدة الدولية في الأعمال الكامل للحقوق المبينة في المادة ١٠ .

المادة ١١ من العهد

١ - (أ) يرجى تزويد معلومات عن مستوى معيشة السكان الراهن ، من حيث المجموع الكلي وكذلك فيما يتعلق بمختلف الجماعات الاجتماعية - الاقتصادية والثقافية وغيرها من الجماعات داخل المجتمع . كيف تغير مستوى المعيشة على مر الزمن (مثلا مقارنة بعشر سنوات مضت وبخمس سنوات مضت) فيما يتعلق بهذه الجماعات المختلفة؟ هل طرأ تحسن مستمر في الظروف المعيشية للسكان برمتهم أو لأي من الجماعات؟

(ب) اذا كانت حكومتكم قد قامت مؤخرا بتقديم تقارير ذات صلة بالحالة فيما يتعلق بجميع أو بعض الحقوق الواردة في المادة ١١ الى الامم المتحدة أو إحدى الوكالات المتخصصة ، يمكنكم الاحالة الى الاجزاء ذات الصلة من تلك التقارير بدلا من تكرار المعلومات في هذا المقام .

(ج) يرجى بيان الناتج القومي الاجمالي للفرد بالنسبة لافقر نسبة ٤٠ في المائة من السكان . هل يوجد "خط للفقر" في بلدكم ، واذا كان الامر كذلك ، ما هو الاساس لرسم هذا الخط؟

(د) يرجى بيان مؤشر نوعية الحياة المادية في بلدكم .

٢ - الحق في الغذاء الكافي

(١) يرجى تقديم لمحة موجزة عامة عن مدى إعمال الحق في الغذاء الكافي في بلدكم . يرجى وصف مصادر المعلومات المتوفرة في هذا الخصوص ؛ بما في ذلك الدراسات الاستعراضية الخاصة بالتغذية وسائر الترتيبات الخاصة بالرمد ؛
(ب) يرجى تقديم معلومات تفصيلية (بما فيها بيانات احصائية موزعة حسب مختلف المناطق الجغرافية) عن مدى انتشار الجوع و/أو سوء التغذية في بلدكم . وينبغي أن تتناول هذه المعلومات خصوصا المسائل التالية:

'١' حالة الفئات الضعيفة أو المحرومة على وجه الخصوص بما في ذلك:

الفلاحون الذين لا أراضي لهم

الفلاحون الهامشيون

العمال الريفيون

العاطلون في الريف

العاطلون في الحضر

فقراء الحضر

العمال المهاجرون

الشعوب الأصلية

الأطفال

كبار السن

الفئات الأخرى المتضررة بوجه خاص

'٢' هل هناك أية اختلافات ذات شأن بين حالة الرجال والنساء في صفوف كل

مجموعة من المجموعات المذكورة أعلاه ؛

(ج) هل حدث خلال الفترة المشمولة بالتقرير أية تغييرات في السياسات والقوانين والممارسات الوطنية أثرت سلبيا على حصول هذه المجموعات أو القطاعات أو داخل المناطق الأشد فقرا "على مستوى كاف من الغذاء" ؟ إذا كان الرد بالإيجاب ، يرجى وصف هذه التغييرات وتقييم أثرها ؛

(د) يرجى بيان التدابير التي تعتبرها حكومتكم ضرورية لكفالة حصول كل مجموعة من المجموعات الضعيفة أو المحرومة المذكورة أعلاه وأشد المناطق فقرا على غذاء كاف ، وكذلك لتنفيذ الكامل لحق الرجل والمرأة على السواء في الحصول على الغذاء . يرجى بيان التدابير المتخذة وتعيين الأهداف الزمنية والمعامل الغذائية من أجل قياس الانجازات التي تحققت في هذا الخصوص ؛

(هـ) يرجى بيان السبل التي أسهمت بها التدابير المتخذة في تحسين طرق وحفظ وتوزيع المواد الغذائية ، عن طريق الاستفادة الكلية من المعارف التقنية والعلمية أو عرقلت سبيل تحقيق الحق في الحصول على غذاء كاف . يرجى وصف أثر هذه التدابير فيما يتعلق بالدوام الأيكولوجي وحماية ومون الموارد المنتجة للأغذية ؛

- (و) يرجى بيان ماهية التدابير المتخذة لنشر المعرفة بمبادئ التغذية وتعيين ما اذا كانت أية فئات أو قطاعات ذات شأن في المجتمع تفتقد حسبها يبدو لهذه المعرفة ؛
- (ز) يرجى وصف أية تدابير اتخذتها حكومتكم فيما يتعلق بالاصلاح الزراعي للتيقن من الانتفاع الامثل بالنظام الزراعي بغية تعزيز مستوى الامن الغذائي للأسر دون مساس بكرامة الانسان في المناطق الريفية والحضرية على السواء وفقا للأحكام المنصوص عليها في المواد ٦ الى ٨ من العهد . يرجى وصف التدابير المتخذة من أجل:
- ١١' سن تشريعات لهذا الغرض ؛
- ١٢' انفاذ القانون القائم تحقيقا لهذا المقصد ؛
- ١٣' تيسير عملية الرصد عن طريق المنظمات الحكومية وغير الحكومية ؛
- (ح) يرجى وصف وتقييم التدابير التي اتخذتها حكومتكم من أجل ضمان التوزيع العادل ، من حيث الانتاج والتجارة على السواء ، للامدادات الغذائية العالمية تبعاً للاحتياجات ، بحيث توضع في الاعتبار المشاكل التي تواجهها البلدان المستوردة للأغذية والمصدرة لها على السواء .

الحق في المسكن المناسب

- ٣ -
- (أ) يرجى تزويد معلومات احصائية مفصلة عن حالة الاسكان في بلدكم ؛
- (ب) يرجى تقديم معلومات مفصلة عن الفئات الضعيفة والمحرومة في مجتمعكم فيما يتعلق بالاسكان . يرجى خصوصا بيان ما يلي:
- ١١' عدد الافراد والأسر بلا مأوى ؛
- ١٢' عدد المقيمين حاليا من الافراد والأسر في مساكن غير لائقة ويفتقرون الى سبل الوصول الى المرافق الأساسية كالمياه والتدفئة (اذا كانت ضرورية) ، وتصريف الفضلات ، والمرافق الصحية ، والكهرباء ، والخدمات البريدية وما الى ذلك (بقدر ما تعتبرون أن لهذه المرافق أهميتها في بلدكم) . يرجى ايراد عدد الاشخاص الذين يعيشون في ظل ظروف تتصف بالاحتفاظ أو الرطوبة أو الاسكان غير الامن هيكليا أو غيرها من الاوضاع الضارة بالصحة ؛
- ١٣' عدد الاشخاص الذين يصفون حاليا بأنهم يعيشون في مستوطنات أو مساكن "غير قانونية" ؛
- ١٤' عدد الاشخاص الذين طردوا من مساكنهم خلال السنوات الخمس الماضية وعدد الاشخاص غير المشمولين حاليا بالحماية القانونية من الاخلاء التعسفي لمساكنهم أو أي نوع آخر من أوامر الاخلاء ؛
- ١٥' عدد الاشخاص الذين يتجاوز ما ينفقونه على السكن أية حدود ، للقدرة وضعتها الحكومة ، استنادا الى القدرة على الدفع أو كنسبة من الدخل ؛

- ١٦' عدد الاشخاص المقيدين في قائمة الانتظار للحصول على مساكن ، ومتوسط مدة الانتظار والتدابير المتخذة لاختزال هذه القوائم فضلا عن تقديم المعونة الى المقيدين في هذه القوائم في ايجاد اماكن مؤقتة للإقامة ؛
- ١٧' عدد الاشخاص وفقا لمختلف أنماط حيازة المساكن عن طريق: المساكن الاجتماعية أو الشعبية ؛ قطاع الايجار الخاص ؛ الساكنون المالكون ؛ القطاع "غير القانوني" ؛ وغير ذلك ؛
- (ج) يرجى تقديم معلومات عن وجود أية قوانين تؤثر على أعمال الحق في السكن ، بما في ذلك ما يلي:
- ١١' التشريعات التي تتناول طلب الحق في السكن من حيث تعريف محتوى هذا الحق ؛
- ١٢' التشريعات مثل قوانين الاسكان ، والقوانين الخاصة بمن لا مأوى له ، وقوانين المجالس البلدية الخ ؛
- ١٣' التشريعات ذات الصلة باستخدام الاراضي ؛ وتوزيع الاراضي ؛ وتخصيص الاراضي ، وتنطبق الاراضي ؛ والحدود القموى لملكية الاراضي ، ونزع الملكية بما في ذلك الاحكام الخاصة بالتعويض ؛ وتخطيط الاراضي ، بما في ذلك الاجراءات الخاصة بمشاركة المجتمعات المحلية ؛
- ١٤' التشريعات المتعلقة بحقوق المستأجرين في ضمان الحيازة وفي الحماية من الاخلاء ؛ وفي تمويل المساكن وتنظيم الايجارات (أو الاعانة السكنية) ، والقدرة على دفع كلفة السكن ، وما الى ذلك ؛
- ١٥' التشريعات المتعلقة بلوائح التشييد ، وقواعد ومعايير البناء وتوفير المرافق الأساسية ؛
- ١٦' التشريعات التي تحظر جميع أشكال التمييز في قطاع الاسكان ، وضمنها الفئات غير المشمولة بالحماية عادة ؛
- ١٧' التشريعات التي تحظر أي شكل من أشكال الاخلاء ؛
- ١٨' أي إلغاء أو اصلاح تشريعي للقوانين النافذة من شأنه أن ينتقم من أعمال الحق في السكن ؛
- ١٩' التشريعات التي تقيد المضاربة في المساكن أو الاملاك ، وخصوصا عندما يكون لهذه المضاربة تأثير سلبي في انفاذ حق السكن لجميع قطاعات المجتمع ؛
- ١٠٠' التدابير التشريعية التي تمنح حقا قانونيا لمن يعيشون في القطاع "غير القانوني" ؛
- ١١١' التشريعات المتعلقة بالتخطيط البيئي والمحة في المساكن والمستوطنات البشرية ؛

(د) يرجى تقديم معلومات عن جميع التدابير المتخذة لانفاذ الحق في السكن ، بما فيها:

١١' التدابير المتخذة لتشجيع اتباع "استراتيجيات التمكين" التي تستطيع عن طريقها التنظيمات في المجتمعات المحلية و"القطاع غير النظامي" تشييد المساكن والمرافق ذات الصلة . هل لهذه التنظيمات حرية أداء أعمالها؟ وهل تتلقى تمويلا من الحكومة؟

١٢' التدابير التي اتخذتها الدولة لبناء وحدات سكنية ولزيادة تشييد مساكن بايجارات في المقدور دفعها ؟

١٣' التدابير المتخذة لتجديد ايجار الاراضي غير المستغلة أو المنقوصة الاستغلال أو التي أسيء استغلالها ؟

١٤' التدابير المالية التي اتخذتها الدولة وضمنها تفاصيل ميزانية وزارة الاسكان أو غيرها من الوزارات المختصة كنسبة مئوية من الميزانية القومية ؟

١٥' التدابير المتخذة للتيقن من استخدام المساعدة الدولية للاسكان والمستوطنات البشرية للوفاء باحتياجات أشد الفئات حرمانا ؟

١٦' التدابير المتخذة لتشجيع تطوير المراكز الحضرية المقيمة والمتوسطة ، وبخاصة على المستوى الريفي ؟

١٧' التدابير المتخذة أثناء الاضطلاع بأمور من بينها: برامج التطوير الحضري ، ومشاريع التجديد ، وتطوير المواقع ، والأعمال التحضيرية للأحداث الدولية (الالعاب الاولمبية ، والمعارض ، والمؤتمرات الخ) ، و"حملات المدن الجميلة" الخ ، التي تكفل الحماية من الاخلاء أو إعادة الاسكان المضمون بناء على اتفاق مشترك مع أي شخص يعيش في المواقع المتأثرة أو بالقرب منها ؟

(هـ) هل حدثت أثناء الفترة المشمولة بالتقرير أية تغييرات في السياسات والقوانين والممارسات الوطنية ترتبت عليها آثار سلبية فيما يتعلق بالحق في السكن المناسب؟ وإذا كان الأمر كذلك ، يرجى وصف التغييرات وتقييم أثرها .

٤ - يرجى سرد تفاصيل عن أية مصاعب أو نقائص: صودفت على طريق انفاذ الحقوق المبينة في المادة ١١ وعن التدابير المتخذة لتمحيص هذه الاوضاع (إن لم تكن قد وصفت من قبل في هذا التقرير) .

٥ - يرجى بيان دور المساعدة الدولية في الأعمال الكامل للحقوق المبينة في المادة ١١ .

المادة ١٢ من العهد

١ - يرجى تزويد معلومات عن الصحة الجسمية والعقلية للسكان في بلدكم ، من حيث المجموع الكلي وفيما يتعلق بمختلف الفئات داخل مجتمعكم على السواء . كيف تغيرت الأوضاع الصحية على مر الزمن فيما يتعلق بهذه الفئات؟ وإذا كانت حكومتكم قد قامت مؤخراً بتقديم تقارير عن الأوضاع الصحية السائدة في بلدكم الى منظمة الصحة العالمية ، يمكنكم الاحالة الى الاجزاء ذات صلة من هذه التقارير بدلا من تكرار المعلومات في هذا المقام .

٢ - يرجى بيان ما اذا كان لبلدكم سياسة صحية قومية . يرجى بيان ما اذا كان قد تم الالتزام باتباع نهج منظمة الصحة العالمية للرعاية الصحية الأولية كجزء من السياسة العامة الصحية لبلدكم . واذا كان الامر كذلك ، ما هي التدابير المتخذة لتنفيذ الرعاية الصحية الأولية؟

٣ - يرجى بيان النسبة المئوية التي تنفق على الصحة من الناتج القومي الاجمالي لبلدكم وكذلك من الميزانية (الميزانيات) الوطنية و/أو الاقليمية . ما هي النسبة المئوية التي ترمد من تلك الموارد للرعاية الصحية الأولية؟ وكيف تقارن بالنسبة لما رصد في السنوات الخمس الماضية والسنوات العشر الماضية؟

٤ - يرجى تقديم مؤشرات ، عند توفرها ، حسبما عرفتتها منظمة الصحة العالمية فيما يتعلق بالمسائل التالية:

(أ) معدل وفيات الرضع (بالإضافة الى القيمة الوطنية ، يرجى بيان المعدل تبعاً للجنس ، والتقسيم الحضري/الريفي وكذلك اذا أمكن حسب الفئات الاجتماعية - الاقتصادية أو الجماعات الاثنية والمناطق الجغرافية . يرجى ايراد التعاريف الوطنية للأقسام الفرعية الحضرية/الريفية وغيرها) ؛

(ب) حصول السكان على المياه النقية (يرجى التقسيم تبعاً لسكان الحضر/الريف) ؛

(ج) حصول السكان على مرافق كافية لتصريف الفضلات (يرجى التقسيم تبعاً لسكان الحضر/الريف) ؛

(د) تحصين الرضع من الدفتيريا والسعال الديكي والتيتانوس والحصبة وشلل الاطفال والدرن (يرجى التقسيم تبعاً لسكان الحضر/الريف وحسب الفئات الاجتماعية - الاقتصادية وتبعاً للجنس) ؛

(هـ) متوسط العمر المرتقب (يرجى التقسيم تبعاً لسكان الحضر/الريف وحسب الفئات الاجتماعية - الاقتصادية وحسب الجنس) ؛

- (و) نسبة السكان الذين يتلقون رعاية على أيدي موظفي الصحة المدربيين - لعلاج الأمراض والاصابات العادية ، مع امدادات منتظمة قوامها ٢٠ عقاراً أساسياً ، على بعد ساعة من الزمن سيرا على الاقدام ؛
- (ز) نسبة الحوامل اللائي يتلقين رعاية على أيدي موظفي الصحة المدربيين أثناء الحمل ونسبة اللائي تولي هؤلاء الموظفين العناية بهن أثناء الولادة . يرجى تقديم أرقام عن معدل وفيات الأمومة ، قبل الولادة وبعدها على السواء ؛
- (ح) نسبة الرضع الذين يتلقون رعاية على أيدي الموظفين المحليين - المدربيين . (يرجى تقديم تقسيمات حسب المناطق الحضرية/الريفية والفئات الاجتماعية - الاقتصادية بالنسبة للمؤشرات (و) الى (ح)).

- ٥ - هل يمكن أن يستشف من تقسيمات المؤشرات المستخدمة في الفقرة ٤ ، أو بأية طرق أخرى ، أن الحالة الصحية لبعض الفئات في بلدكم أسوأ من غالبية السكان؟ يرجى تعيين هذه الفئات بأقصى حد ممكن من الدقة وعرض تفاصيل بخصوصها . ما هي المناطق الجغرافية في بلدكم ، إن وجدت ، التي تسوء فيها الحالة الصحية لسكانها؟
- (أ) هل حدثت ، أثناء الفترة المشمولة بالتقرير أية تغييرات فسي السياسات والقوانين والممارسات الوطنية أثرت سلبياً على الحالة الصحية لهذه الفئات أو المناطق؟ إذا كان الأمر كذلك ، يرجى وصف هذه التغييرات وأثرها ؛
- (ب) يرجى بيان ماهية التدابير التي تعتبرها حكومتكم ضرورية لتحسين الحالة الصحية الجسمية والعقلية لهذه الفئات الضعيفة والمحرومة أو في هذه المناطق الأسوأ حالاً ؛
- (ج) يرجى ايضاح التدابير المتعلقة بالسياسة العامة التي اتخذتها حكومتكم ، بأقصى ما تسمح به الموارد المتاحة ، لتحقيق هذا التحسن . يرجى بيان الاهداف والمعاليم الزمنية لقياس الانجازات المحرزة في هذا الخصوص ؛
- (د) يرجى وصف تأثير هذه التدابير في الحالة الصحية للفئات الضعيفة والمحرومة أو المناطق الأسوأ حالاً قيد البحث ، والافادة بأوجه نجاح هذه التدابير ومشاكلها ونقاطها ؛
- (هـ) يرجى وصف التدابير التي اتخذتها حكومتكم لخفض معدل المواليد ميتاً . ومعدل وفاة الرضع ولتأمين نمو الطفل نمواً صحيحاً .
- (و) يرجى تعداد التدابير التي اتخذتها حكومتكم للنهوض بجميع جوانب السلامة البيئية والصناعية ؛
- (ز) يرجى وصف التدابير التي اتخذتها حكومتكم للوقاية من الأمراض الوبائية والمتوطنة والمهنية وغيرها من الأمراض وعلاجها ومكافحتها ؛
- (ح) يرجى وصف التدابير التي اتخذتها حكومتكم لتأمين الخدمات الطبية والعناية الطبية للجميع في حالة المرض ؛

(ي) يرجى وصف أثر التدابير المدرجة في الفقرات الفرعية (هـ) (سى (ز) على حالة الفئات الضعيفة والمحرومة في مجتمعكم وفي أية مناطق أسوأ حالا . يرجى الافادة بالصعوبات المصادفة وأوجه النجاح وكذلك بالنتائج الايجابية .

٦ - يرجى بيان التدابير التي اتخذتها حكومتكم للتيقن من أن التكاليف المتزايدة لتقديم الرعاية الطبية لكبار السن لن تؤدي الى اهدار حقهم في الصحة .

٧ - يرجى بيان ماهية التدابير التي اتخذت في بلدكم لزيادة مشاركة المجتمعات المحلية الى الحد الاقصى في تخطيط الرعاية الصحية الاولى وتنظيمها وتشغيلها ومراقبتها .

٨ - يرجى بيان ماهية التدابير التي اتخذت في بلدكم للتوعية بالمشاكل الصحية السائدة والتدابير الكفيلة بالوقاية منها ومكافحتها .

٩ - يرجى بيان الدور الذي تلعبه المساعدة الدولية في الأعمال الكاملة للحقوق المبينة في المادة ١٢ .

المادة ١٢ من العهد

١ - لضمان الأعمال الكاملة لحق كل فرد في بلدكم في التربية والتعليم:
(أ) كيف تقوم حكومتكم بالوفاء بالتزامها بجعل التعليم الابتدائي الزاميا واتاحته مجانا للجميع؟ [إن لم يكن التعليم الابتدائي الزاميا و/أو مجانيا ، انظر خصوصا المادة ١٤] ؛

(ب) هل جرى تعميم التعليم الثانوي ، بما في ذلك التعليم الثانوي التقني والمهني وأصبح متاحا للجميع وفي متناولهم؟ الى أي حد تكفل مجانية التعليم الثانوي؟

(ج) الى أي حد تحقق مبدأ اتاحة التعليم العالي للجميع في بلدكم؟ وماهي تكاليف التعليم العالي؟ هل كفلت مجانية التعليم أو يجري الاخذ بها تدريجيا؟

(د) ما هي الجهود التي قمت بها لانشاء نظام للتربية الاساسية لصالح الاشخاص الذين لم يتلقوا أو لم يستكملوا الدراسة الابتدائية؟ اذا كانت حكومتكم قد قامت مؤخراً بتقديم تقارير ذات صلة بالحالة فيما يتعلق بالحقوق الواردة في المادة ١٢ الى الأمم المتحدة أو احدى الوكالات المتخصصة ، فيمكنكم الاحالة الى الاجزاء ذات الصلة من تلك التقارير بدلا من تكرار المعلومات في هذا المقام .

٢ - ماهي الصعوبات التي صادفتوها في إعمال الحق في التربية والتعليم ، على النحو المبين في الفقرة ١؟ وما هي الاهداف والمعالج الزمنية التي حددتها حكومتكم في هذا الصدد؟

٣ - يرجى تقديم احصاءات عن محو الامية والالتحاق بالمدارس على صعيد التعليم الاساسي بالاضافة الى معلومات عن المناطق الريفية وتعليم الكبار والتربية المستديمة ، ومعدلات التسرب في جميع مراحل التعليم فضلا عن معدلات التخرج على كافة المستويات (يرجى التوزيع ، ان أمكن ، تبعا للجنس ، والدين ، الخ) ويرجى كذلك تقديم معلومات عن التدابير المتخذة لتشجيع محو الامية ، مع بيانات عن نطاق برامج الدراسة ، ومجموعة السكان المستهدفة ، والتمويل والالتحاق بالمدارس ، وكذلك احصاءات عن المتخرجين حسب الفئة العمرية والجنس الخ . يرجى الافادة بهذه التدابير وكذلك بالصعوبات وأوجه الاخفاق .

٤ - يرجى تقديم معلومات عن النسبة المئوية التي تنفق على التعليم مسن ميزانية بلدكم (أو ، عند الاقتضاء ، من الميزانيات الاقليمية) . يرجى وصف النظام المدرسي المتبع لديكم والأنشطة التي تقومون بها لبناء مدارس جديدة ، وقرب المدارس ولا سيما في المناطق الريفية وكذلك جداول التدريس .

٥ - إلى أي حد يتمتع الجميع على قدم المساواة بحق الحصول على التعليم بمختلف مستوياته والتدابير الرامية الى تشجيع محو الامية في الواقع؟ مثلا:
(أ) ما هي النسبة بين الرجال والنساء المستفيدة من التعليم بمختلف مستوياته وتشارك في هذه التدابير؟

(ب) وبمقدار التمتع الفعلي بحق التعليم على هذه المستويات والتدابير الرامية الى تشجيع محو الامية ، هل هناك أية فئات ضعيفة ومحرومة بوجه خاص؟ يرجى أن يبين على سبيل المثال الى أي مدى تتمتع الفتيات الصغيرات وأطفال الفئات المنخفضة الدخل ، والأطفال في المناطق الريفية ، والأطفال المعوقون جسديا أو عقليا ، وأطفال المهاجرين والعمال المهاجرون . والأطفال الذين ينتمون الى الاقليات اللغوية أو العرقية أو الدينية أو غيرها من الاقليات ، وكذلك أطفال السكان الاصليين ، بالحق في محو الامية والتربية والتعليم المبين في المادة ١٣ ؛

(ج) ما هي الاجراءات التي تتخذها حكومتكم أو تعتزم اتخاذها بغية الأخذ بمبدأ إتاحة التعليم ، على قدم المساواة ، في جميع مستوياته في بلدكم ، مثلا في شكل تدابير مناهضة للتمييز أو حوافز مالية أو زمالات دراسية أو اجراءات ملموسة أو ايجابية؟ يرجى وصف أثر هذه التدابير ؛

(د) يرجى وصف التسهيلات اللغوية المقدمة لهذا الغرض ، كإتاحة التدريس باللغة الأم للطلبة .

٦ - يرجى وصف أوضاع هيئة التدريس على كافة المستويات في بلدكم ، مع مراعاة التوصية المتعلقة بوضع المعلمين ، التي اعتمدها في ٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٦ المؤتمر الدولي الحكومي الخاص عن وضع المعلمين الذي عقدته اليونسكو . ما هو وجه المقارنة بين مرتبات المعلمين ومرتبات (غيرهم) من الموظفين المدنيين؟ كيف تطورت هذه النسبة على مر الزمن؟ وما هي التدابير التي تتخذها بلدكم أو يعتزم اتخاذها لتحسين ظروف معيشة هيئة التدريس؟

٧ - ما هي نسبة المدارس على كافة المستويات في بلدكم التي لا تقوم الحكومة بأنشائها وإدارتها؟ هل صادف الراغبون في إنشاء تلك المدارس أو التوصل إليها أية مصاعب؟

٨ - هل حدثت ، أثناء الفترة المشمولة بالتقرير ، أية تغييرات في السياسات والقوانين والممارسات الوطنية كان من شأنها التأثير سلبيا على الحق المبين في المادة ١٣ ؟ إذا كان الأمر كذلك ، يرجى وصف هذه التغييرات وتقييم أثرها .

٩ - يرجى بيان دور المساعدة الدولية في الأعمال الكامل للحق المبين في المادة ١٣ .

المادة ١٤ من العهد

إن لم يكن التعليم الابتدائي الإلزامي والمجاني مكفولا في بلدكم في الوقت الراهن ، يرجى تقديم تفاصيل عن خطة العمل اللازمة للتنفيذ التدريجي لهذا المبدأ في غضون عدد معقول من السنين يحدد في الخطة . ما هي الصعوبات المحددة التي صادفتموها في تحقيق خطة العمل المذكورة؟ يرجى بيان دور المساعدة الدولية في هذا الخصوص .

المادة ١٥ من العهد

١ - يرجى وصف التدابير التشريعية وغيرها من التدابير التي اعتمدها دولتكم أو المعتمدة فيها لإعمال حق كل فرد في المشاركة في الحياة الثقافية التي يعتبرها المرء ذات صلة بثقافته . يرجى ، خاصة ، تقديم معلومات عما يلي:

(أ) توفر الأموال اللازمة لتشجيع الانماء الثقافي والمشاركة الشعبية في الحياة الثقافية ، بما في ذلك دعم الحكومة للمبادرات الخاصة ؛

(ب) البنى الأساسية المؤسسية التي أقيمت من أجل تنفيذ السياسات الهادفة إلى تشجيع المشاركة الشعبية في ميدان الثقافة ، كالمراكز الثقافية والمتاحف والمكتبات والمسارح ودور السينما وكذلك المشاركة في الفنون والحرف التقليدية ؛

- (ج) تشجيع الهوية الثقافية باعتبارها من عوامل التقدير المتبادل فيما بين الافراد والجماعات والامم والمناطق ؛
- (د) تعزيز الوعي وكفالة التمتع بالتراث الثقافي للجماعات والاقليات الاثنية الوطنية والشعوب الاصلية ؛
- (هـ) دور وسائل الاعلام والاتصال الجماهيري في تشجيع المشاركة في الحياة الثقافية ؛
- (و) صون وعرض التراث الثقافي للجنس البشري ؛
- (ز) التشريعات التي تكفل حماية حرية الابداع والاداء الفنيين ، بما فيها حرية نشر نتائج هذه الأنشطة وكذلك بيان أية قيود أو حدود تفرض على الحرية ؛
- (ح) التعليم المهني في ميداني الثقافة والفنون الجميلة ؛
- (ط) أية تدابير أخرى متخذة لصون الثقافة وانماؤها واشاعتها .
- يرجى الافادة بالآثار الايجابية وكذلك الصعوبات وأوجه الاخفاق ، وخصوصا فيما يتعلق بالسكان الاصليين وغيرهم من الفئات المحرومة والضعيفة بوجه خاص .

- ٢ - يرجى وصف التدابير التشريعية وغيرها من التدابير التي اتخذت لإعمال حق كل فرد في التمتع بغوائد التقدم العلمي وتطبيقاته ، ومنها التدابير الرامية الى صيانة العلم وانماؤه واشاعته . يرجى خصوصا تقديم معلومات عما يلي:
- (أ) التدابير المتخذة بغية ضمان تطبيق التقدم العلمي لفائدة كل فرد ، بما في ذلك التدابير المتخذة بهدف صون التراث الطبيعي للجنس البشري وتشجيع تهيئة بيئة صحية سليمة وتوفير معلومات عن البنى الاساسية المؤسسية التي أقيمت لتحقيقا لهذا الغرض ؛
- (ب) التدابير المتخذة لتشجيع نشر المعلومات عن التقدم العلمي ؛
- (ج) التدابير المتخذة لمنع استخدام التقدم العلمي والتقني لأغراض تتنافى مع التمتع بكافة حقوق الانسان ، بما فيها حقوق كل فرد في الحياة والمحبة والحرية الشخصية واحترام خصوصيته وما الى ذلك ؛
- (د) أية قيود تفرض على ممارسة هذا الحق ، بالإضافة الى تفاصيل الاحكام القانونية التي تقضي بفرض هذه القيود .

- ٣ - يرجى وصف التدابير التشريعية وغيرها من التدابير المتخذة لتحقيق حق كل فرد في الافادة من حماية المصالح المعنوية والمادية الناجمة عن أي اثر علمي أو أدبي أو فني من صنعه . ويرجى خصوصا تزويد معلومات عن التدابير العملية بهدف الانفاذ الكامل لهذا الحق ، بما في ذلك تهيئة الظروف اللازمة للأنشطة العلمية والادبية والفنية ، وكذلك حماية حقوق الملكية الفكرية الناجمة عن هذه الأنشطة . ما هي الصعوبات التي أثرت على درجة إعمال هذا الحق؟

٤ - ما هي الخطوات التي اتخذتها حكومتكم لميانه العلم والشفافيه وانمائهما واشاعتهما؟ يرجى أن يوصف بالتحديد ما يلي:

(أ) التدابير المتخذة على الصعيد الدستوري ، في إطار النظام التربوي الوطني ومن خلال وسائط الاتصال ؛

(ب) جميع الخطوات العملية الأخرى التي اتخذت نهوضا بعملية الميانه والتنمية والإشاعة تلك .

٥ - يرجى وصف النظام القانوني والاداري والقضائي الرامي الى احترام وحماية الحرية التي لا يستغنى عنها في مجال البحث العلمي والنشاط الإبداعي ، وبخاصة:

(أ) التدابير التي تستهدف تعزيز التمتع بهذه الحرية وضمنها تهيئة كافة الظروف والمرافق اللازمة للبحث العلمي والنشاط الإبداعي ؛

(ب) التدابير المتخذة لكفالة حرية تبادل المعلومات والآراء والخبرات العلمية والتقنية والثقافية بين العلماء والكتاب والمبتكرين والفنانين وسائر الافراد المبدعين ومؤسسات كل منهم على حدة ؛

(ج) التدابير المتخذة لدعم الجمعيات العلمية وأكاديميات العلوم والاتحادات المهنية ونقابات العمال وغيرها من المنظمات والمؤسسات التي تظطلع بأعمال البحث العلمي والأنشطة الإبداعية . ما هي الصعوبات التي تؤثر على درجة تحقيق هذه الحرية؟

٦ - يرجى وصف التدابير التشريعية وغيرها من التدابير التي اتخذتها حكومتكم بهدف تشجيع وانماء الاتصال والتعاون الدوليين في ميداني العلم والشفافة ، بما في ذلك التدابير المتخذة من أجل:

(أ) استفادة جميع الدول المعنية على أكمل وجه من التسهيلات الممنوحة بموجب انضمامها للاتفاقيات والاتفاقات وغيرها من المكوك الاقليمية والدولية في ميداني العلم والشفافة ؛

(ب) مشاركة العلماء والكتاب والفنانين وسائر الافراد الذين يظلمعون بأعمال البحث العلمي أو النشاط الإبداعي ، في المؤتمرات والحلقات الدراسية والندوات الدولية الخ في ميداني العلم والشفافة . ما هي العوامل والمصاعب التي أشرت على تنمية التعاون الدولي في هذين الميدانين؟

٧ - هل حدث ، خلال الفترة المشمولة بالتقرير ، أية تغييرات في السياسات والقوانين والممارسات الوطنية كان من شأنها أن أشرت سلبيا على الحقوق المبينة في المادة ١٥؟ إذا كان الامر كذلك ، يرجى وصف هذه التغييرات وتقييم أثرها .

٨ - إذا كانت حكومتكم قد قامت مؤخرا بتقديم تقارير ذات الصلة بالحالة فيما يتعلق بالحقوق الواردة في المادة ١٥ إلى الأمم المتحدة أو إلى إحدى الوكالات المتخصصة ، فيمكنكم إحالة إلى الأجزاء ذات الصلة من تلك التقارير بدلا من تكرار المعلومات في هذا المقام .

٩ - يرجى بيان دور المساعدة الدولية في الأعمال الكامل للحق المبين في المادة ١٥ .

- - - - -